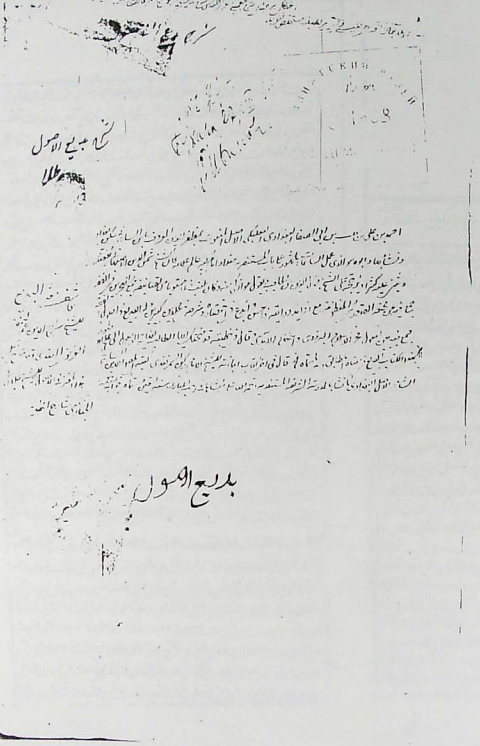

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت حسبي ونعم الوكيل اسالك حسن العواقب

الحمد لله الذي مهد قواعد الفقه واصوله على اقوى اساس وجعل سندها الادلة الشرعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ورفع درجة العلم وجعل اهله مصابيح الهدى في غياهب ظلم الجهل
ورثة المصطفين الاخيار واشرق في قلوبهم بوارق الانوار فهداهم وهدى بهم الى طريق معرفته وطهر
سرائرهم واوقفهم من مكنون حكمته على غوامض الاسرار وخص المجتهدين منهم باستنباط الاحكام من كتاب
الله وسنة رسوله فاستخرجوا درر المعاني من بحر الفقه واصوله وعصمهم فيما اجتهدوا من الخطاء والخطل و
من القياس الجلي المنصوص على علة اصله وحماهم عن الزلل ومن القياس الخفي بالسبر والتقسيم والا
والايماء واحاطوا بما لم يحط به غيرهم من الامم الخالية فصاروا بذلك على سائر الامم من الاخيار للتشديد فاحكموا
الشريعة من خاصها وعامها ومجملها ومبينها ومطلقها ومقيدها ومفهومها ومنطوقها ومنسوخها وناسخها
فاشرقت شمس بيانهم في سماء الوجدان وتلألأت اشعة انوارهم في العالم فصاروا بذلك ائمة يهتدى
بهم في المشرق والمغرب وسائر النواحي والبلدان والصلوة على من اختص بسلوك اقصى نهايات الكمال
المبعوث للهداية عند تلاطم امواج بحر الضلال محمد سيد الرسل ومبين السبل فلم يزل صلى الله عليه وسلم
يقوم من الطرق منارها ويصلح من الخليقة فسادها حتى انتشر علم الاسلام في الآفاق وابدر قمر الايمان
بعد المحاق وطلع فجر الدين فاضاءت الاقطار بصباحه صباحه واشرقت شمس اليقين فانارت القلوب
بضياء مصباحه فصلى الله على سيدنا محمد مبدا الخيرات وختامها وسابق الامة الى الجنة وامامها وعلى
آله الذين هم سفن النجاة من مسالك الردى وصحبه الذين هم كالنجوم بايهم اقتدى المرء اهتدى قال الفقير الى
الله تعالى ... الحنفي القونوي محمد السعدي شهرة اما بعد فان العلم وراثة الانبياء وسبب اختصاص
خشية الله بالعلماء وفضله ظاهر مستغن عن البيان كالشمس في كبد السماء لا سيما علم الشريعة وانه الى خير
الدنيا والآخرة اقوى ذريعة اذ ينظر به في الدارين مصالح العباد وبه انتظام الاحوال في المبدا والمعاد
وعلم اصول الفقه اشرف انواعه بعد علم الكلام فان موضوعه كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه افضل
الصلوة والسلام ومسائله ودلائله كيفية استنباط الاحكام من الحلال والحرام وهو في الحد متوسط فانه
فرع لعلم الكلام واصل الفقه والاحكام وقد صنفت فيه العلماء الاعلام كتبا كثيرة وزبرا لطيفة غير
ان كتاب البديع البديع تصنيف للشيخ الامام الحبر العلام مظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن

تغلب

تغلب البغدادي الشهير بابن الساعاتي تغمده الله تعالى بالغفران واسكنه بحبوحة الجنان لا يدانيه
في حسنه واسمه مطابق لمسماه ووافق لفظه فحواه لم تسبق لترتيبه كتاب على ذلك الاشتمال
يتضمن محاسن الكتابين الشريفين مما احسن كتب هذا الفن في المذهبين متكفل لابراز محاسنهما موشحة بصحيح
التحقيقين قد اصبحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار متسلسلة الانهار فثمرات التحقيق من غصونه
يجتنى وذخائر التدقيق من غرائبه تقتنى وكواكب القواعد منه تطلع وقوارع العلوم من جوانبه تسطع
دارت بمثله المطابع وعليه يقف ناظر الاسماع وبه ينشط الكسلان وعند سماع الفاظه يطرب الكلان
فهو لعمري فاخر وكتاب باهر وتصنيف عجيب ... وتاليف غريب ... وكتاب كاسمه بديع لكنه
رفيع لكنه لوجازة نظمه واختصار لفظه مفتقر الى الشرح والبيان والكشف والتبيان لم يتفق
شرح لمعارف لقواعده مهذبا ماهر بل اكثر شراحه من الشافعية وغلط بعضهم في نقل المذهب لكل
ناظر ظاهر فالتمس مني جماعة من اعيان الفضلاء ان اشرح له شرحا يذلل من الفاظه صعابه ويكشف
عن وجوه المعاني نقابه فشرحت له شرحا خاليا عن الايجاز والتطويل ابتغاء ... الى ... فيما اطلال
والمختصر ... لا ادعي اني ما اقتصرت على حل الفاظه وتوضيح معانيه والتصريح بتحليل تراكيبه وتنقيح
مبانيه بل اجتهدت ... تقرير قواعده وتحرير معاقده وتفسير مقاصده وتكثير فوائده وبسط موجزه
وحل ملغزه وتقييد مرسله وتفصيل مجمله وايراد الاجوبة الباهرة عن الاسئلة الواردة على الفاظه الظاهرة و
سميته بالكاشف معاني البديع في بيان مشكل المنيع واسال الله التوفيق للاتمام والختم بالسعادة
بعد اختتامه وهذا اوان الشروع في حل الفاظ الكتاب بعون الله العزيز الوهاب واليه المستعان
وعليه التكلان قوله الخير واشكر اللهم يا واجب الوجود والفيض ... يا واهب الرحمة والجود
انت الذي لا ينقص فيضك العطاء وكلما تديمه بالخير سبحانك النعماء ...
وليقصدوك عباد العباد ... بعثت النبيين بالحق ...
بهم واوضحت ... وخصصت محمدا ... انواع الكمالات ...
لدت وقطعت ... فصل عليه صلوة تقف دون نهاياتها
الطلب ... على المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارضاك باتباعه واطلق
في قول الحق ...
قوله الخير ضد الشر وقال ابو عبيد الخير الكرم ويستعمل بمعنى المصدر وبمعنى اسم الفاعل ويراد فيه الخير
بالتشديد فيقول رجل خير بالسكون وخير بالتشديد وامرأة خيرة وخيرة قال ابو اسحق في قوله تعالى
فيهن خيرات حسان ذو خيرات الاخلاق وحسانها قال وقد قرئ بالتشديد وقال الليث
رجل خير وامرأة خيرة ففرق بين الخير والخيرة واحتج بالآية قال الازهري لا فرق بينهما عند اهل
اللغة ويستعمل بمعنى افعل التفضيل فيقول فلانة خير الناس ولم يقل خيرة وفلان خير الناس ولم يقل
اخير ولا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل وقال ابو زيد فقالت خيرة النساء وشرة النساء ...

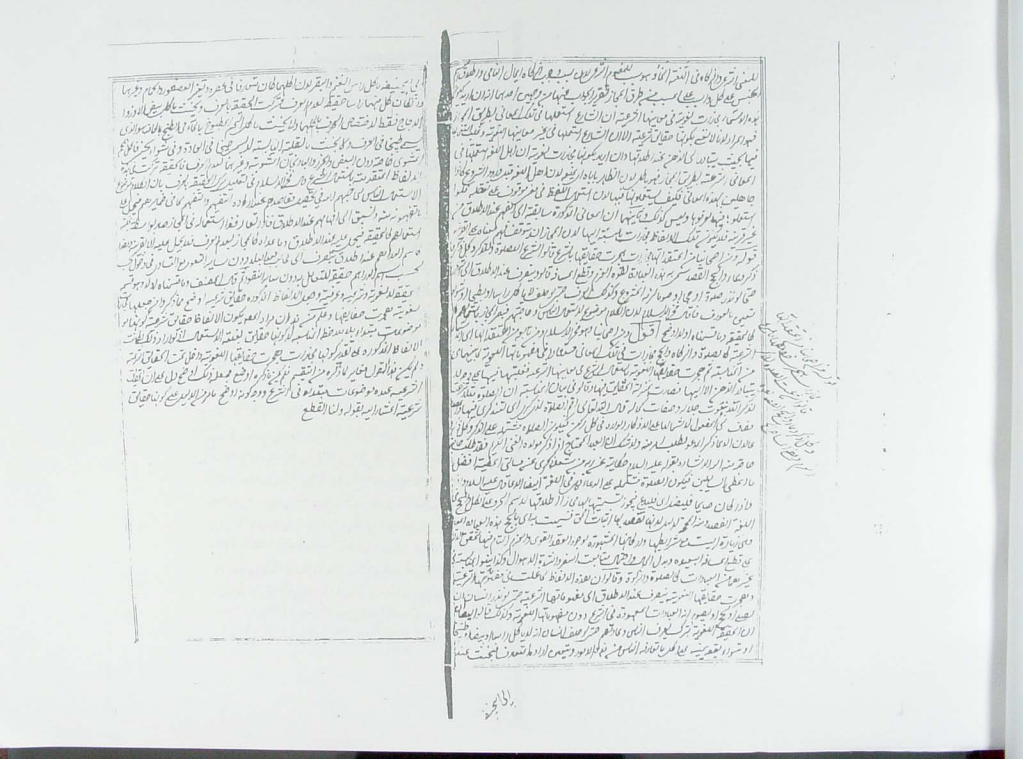

وان وقع الى اخره واما قال فنسخ الخ وقد يقال صح بعده فاسد لان في بعضها تفاوت
ترتيبه وعبارات بحوث جعلها بعضهم بتقارب ويعضهم ان في الاحكام الشرعية لكل على الفور
الشرعي في المذر واليمين وغيرها الحق ان الحاء في العلم كاطلاق الاسد على الشجاع
والحاء بمعنى الرجل البليد وقد اطلقوا الطوق وهو سلسلة العنق وقالت ليلى بنت
الحارث بن ضرار النهشلية تفاخر بقومها تفاخر بقومها وغيرها فلما وجد الاشتراك وقوله
مشتركة بمعنى ليس فيها عند الاطلاق اصح الاصوليين ان الحق
واقع والاقسام لا تذهب الظهور الى انه واقع بالفعل وذهب الى
الاول الاخفش الاصغر الى انه ليس بواقع فيها وقد بعده قوم واستدل الجمهور بان
اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع والجلد على الرجل البليد مثلا وقوله في قام
العرب وكذا نحت انهم قالوا اطلق الطوق وهو سلسلة وضعه الشرع ان له الفاظ
الجنس على سبيل الحقيقة وليس فيهم شيء من الاستعمالات فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاستعمال
اطلق الحقيقة او المجاز او لا قال بالفصل لا يعرف ان اللفظ استعمل لا يخلو اما ان
الحقيقة مستغنة فتعين المجاز واما فلا فان الحقيقة مستغنة لا بما حاق وغيرها بالاتفاق
فان لفظ الاسد حقيقة في الحيوان المفترس والحيوان المفترس له الجهة المرئية والظفر
والعين والجلد والساق والاعضاء المخصوصة للحيوان واللبدة الشعر التي زر
من شعر الاذن فاذا كانت حقائق وغيرها لا يكون حقائق فيها واذا لم تكن حقائق
فيها فهو المطلوب مشتركة وهو باطل لوجهين الاول ان الاشتراك على خلاف الاصل
والثاني وان كان الفهم عند الاطلاق لكنه اما من المشترك واليه يشير قوله
وفي الاشتراك ان لا ابتدا لو كانت مشتركة لما سبق الى الذهن عند الاطلاق
هذه المعاني الخ لسبق فيها اليه وهي الحيوان المفترس الناس والجنة ان
الحاء والكاف البراءة مرة قال وفي لغة الشرك بلوغه واللازم باطل
عندهم الغريزة ليس الا الذين فيها عند اطلاق اسم الاسد والوارد
في اللازم وهي انها لو كانت مشتركة لما سبق الى الذهن فيها الحيوان لكونه
مشتركا لكن غلب الاستعمال فاقال الى ان قيل الى العلم عند الاطلاق
لانك واجب له الاعتبار بعد السبق للاصل في العارض والاظهر كون ثانيا

لكن النفي هكذا وهو نفي مثل المثل لعدم للمبالغة مجاز وانتم تنفونه فيلزم منه نقص هذا حكم وثبوت
المطلوب فمن حيث السؤال والجواب المذكور بحث اما في السؤال فلان قوله سلبنا كلا فلا نفتقي ثبوت
الموضوع غير نافع ههنا لان هذه السالبة لا يمكن صدقها لعدم موضوعها لان موضوعها
ما وهو متحقق لا يمكن انتفاؤه وعلى تقدير امكان انتفائه لا يترتب عليه ما ذكره من جواز
نفي مثل المثل لعدم المثل اذ لا مثل لعدم الموضوع في جواز نفي مثل المثل لعدم المثل لان
جواز نفيه لعدم المثل متحقق لجواز تحقق الموضوع اولا وانما كان يتفرع هذا على عدم الموضوع
لو كان الموضوع المثل وليس كذلك واما في الجواب فلان قوله والنفي هكذا للمبالغة مجاز
غير مستقيم لان نفي مثل المثل عن الاشياء كلها لا يصدق الا لعدم تحقق المثل فسلب
بناء على هذا لا يكون مجازا مع انه لو فرض امكان سلبه بغير هذا الاحتمال لم يكن مجازا ايضا
لان مثل المثل مذكور صريحا والسلب وارد عليه فيكون حقيقة لجواز صدق سلبه بواسطة
انه ليس له مثل او له مثل لكن ليس لمثله مثل ان امكن فلم يستعمل ههنا في غير ما وضع
له واما ما ذكره المصنف واختاره جماعة من المحققين ان هذا الكلام وهو قوله ليس كمثله
شيء محمول على الحقيقة والكاف ليس بزائدة ويلزم منه نفي المثل مطلقا في الخارج والذهن
بطريق برهاني وهو الاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم فان وجود مثل المثل لازم
وجود المثل لانه اذا كان للشيء مثل يكون هو مثلا لمثله ضرورة ان المماثلة انما تتحقق
من الجانبين فيلزم من نفي اللازم وهو مثل المثل بقوله تعالى ليس كمثله شيء نفي ملزومه
وهو نفي المثل بهذا الوجه اوكد ولا يجوز حمل هذا الكلام على حقيقة وهو نفي مثل المثل لانه
يلزم منه المحال وهو نفيه تعالى اذ لو كان موجودا لكان مثلا لمثله لما ذكرنا ان المماثلة انما
تتحقق من الجانبين وهو منتفي اجيب عنه بانه اذا كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم نفي هذا
الوصف عنه فان نفي هذا الوصف اما بنفي الموصوف وهو ممتنع لذاته او بنفي المثل وهو ممكن
من حال ان يتصف بهذا الوصف فان انتفاءه يستدعي ان يتصور له مثل ولا يمكن ذلك فان
المثل هو المشارك في الحقيقة ويمتنع ان يشارك في الحقيقة فيمتنع ان يكون مثلا لمثله
اما الجواب عن قولهم ان القرية في قوله تعالى واسأل القرية مجمع الناس فهو ان القرية
محل الاجتماع لا نفس المجتمعين اذ هو المتبادر الى الذهن ولهذا سميت حمام القرية
والاستعمال في نفس المجتمعين بطريق المجاز دفعا للاشتراك والمجاز اولى … ولا يكون

حقيقة للقدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك لانه لو كانت للقدر المشترك لما تبادرت
منه الى الذهن عند الاطلاق بلا قرينة لعدم دلالة العام على الخاص بشيء من الدلالات الثلث
واما قولهم يمكن نطق القرية بالجواب بان يعني عند سؤاله معجزة له فليس بصحيح لانه لا يقع كلام
الجماد معجزة للنبي عليه السلام بذلك ولم يتحقق التحدي عنه الا بالسؤال المذكور اذ لو
كان لنقل وهكذا الجواب بعينه عن قولهم وكذلك صدق الارادة في الجدار ممكن على الحقيقة
لو سلم حمل هذه الايات على حقائقها بالتكلفات المذكورة لا يمكن دفع المجاز عن
القرآن لوقوعه في مواضع لا تحصى ولا يمكن الحمل على الحقائق مثل قوله تعالى تجري
من تحتها الانهار فان الانهار لا تجري بل الماء الجاري فيها وقوله تعالى واشتعل الرأس
شيبا فان الرأس غير مشتعل فاريد بالاشتعال الرأس كثرة بياض شعره لا حقيقة
الاشتعال وقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل فان الذل لا جناح له فهو استعمال للتواضع
وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد وقت الحج اشهر معلومات لا نفس الحج وقوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فان اطلاق
السيئة على الجزاء الثاني مجاز باطلاق السبب على المسبب لان جزاء السيئة لا يكون سيئة بل
حسنة وقوله تعالى الله يستهزئ بهم اي مجازيهم باستهزائهم لان حقيقة الاستهزاء
محال على الله تعالى وقوله كلما اوقدوا نارا للحرب فان الحرب ليس لها نار حقيقة فهو مجاز
عن السعي في وقوعه والمكر … والشيب … وغيرها من الايات التي وقع فيها المجاز
على وجه لا مخلص عنه واما الجواب عن المعارضة الاولى بانا لا نسلم ان المجاز كذب
وانما يكون كذبا لو اريد به المدلول الحقيقي وليس كذلك وجواز السلب انما يقتضي كونه كذبا
لو كان السلب واردا على المدلول المجازي الذي هو المثبت وليس كذلك لان السلب
وارد على المدلول الحقيقي فانا اذا قلنا ان البليد ليس بحمار معناه ليس بحمار حقيقة و
هذا غير المثبت في قولنا البليد حمار وامكان السلب وارد على غيره وعليه الا
يجاب لا يلزم من صدق النفي كذب الايجاب لعدم تنافيهما لاختلاف المحمول فيهما
وعن المعارضة الثانية بانا لا نسلم ان المجاز كذلك … قد يكون المجاز افصح من الحقيقة
وابلغ وادل على المقصود وعن المعارضة الثالثة بانا لا نسلم ان العدول الى المجاز
للعجز عن الحقيقة بل يجوز العدول اليه مع القدرة على الحقيقة لما يتعلق به من الفوائد

الاولى من التجمع الى قرينة تبين المعنى المقصود وقد الاصوليون عند العقلية على القرينة
اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك فان المجاز يحتاج الى قرينة واحدة والاشتراك يحتاج الى قرينتين
فالمجاز اولى لان الاصل عدم القرينة الثانية والجواب ان الاشتراك لا يحتاج الى قرينة
ثانية بل يكفي القرينة الاولى لان المشترك يدل على كل واحد من معانيه بالوضع
وانما يحتاج الى القرينة لتعيين المراد والمجاز يحتاج الى قرينتين احداهما لصرف اللفظ
عن المعنى الحقيقي والاخرى لتعيين المجازي المراد وهذا هو الوجه في ترجيح الاشتراك
على المجاز وقد يرجح المجاز على الاشتراك بوجوه اخر منها ان المجاز اغلب من الاشتراك
فالظن بارادة المجاز عند سماع اللفظ المشترك اقوى من الظن بارادة احد معنيي المشترك
ومنها ان المجاز اكثر فائدة من الاشتراك لان المجاز يفيد معنيين والمشترك يفيد
احدهما لا بعينه والجواب ان الاشتراك اكثر فائدة من المجاز لان المشترك يفيد
المعنيين على سبيل الحقيقة والمجاز يفيدهما على سبيل المجاز والحقيقة اقوى من المجاز
ومنها ان المجاز اكثر استعمالا من المشترك والجواب ان الاشتراك اغلب من المجاز
لان اكثر الالفاظ مشترك بين معنيين او اكثر كما مر وقد مر ان الاغلبية توجب الظن
بالحقيقة وقد يكون مراد المستدل بالاكثرية الاغلبية ويؤيده ما ذكره بعض الشارحين
من ان الاشتراك اكثر من المجاز بمراتب كثيرة وقد يرجح المجاز على الاشتراك بوجوه
اخر منها ان المجاز اكثر فائدة من الاشتراك لان المجاز يفيد معنيين والمشترك
يفيد احدهما لا بعينه والجواب ان الاشتراك اكثر فائدة من المجاز لان المشترك
يفيد المعنيين على سبيل الحقيقة والمجاز يفيدهما على سبيل المجاز والحقيقة اقوى من المجاز
ومنها ان المجاز اكثر استعمالا من المشترك والجواب ان الاشتراك اغلب من المجاز
لان اكثر الالفاظ مشترك بين معنيين او اكثر كما مر وقد مر ان الاغلبية توجب الظن
بالحقيقة وقد يكون مراد المستدل بالاكثرية الاغلبية ويؤيده ما ذكره بعض الشارحين
من ان الاشتراك اكثر من المجاز بمراتب كثيرة وقد يرجح المجاز على الاشتراك بوجوه
اخر منها ان المجاز اكثر فائدة من الاشتراك لان المجاز يفيد معنيين والمشترك
يفيد احدهما لا بعينه والجواب ان الاشتراك اكثر فائدة من المجاز لان المشترك
يفيد المعنيين على سبيل الحقيقة والمجاز يفيدهما على سبيل المجاز والحقيقة اقوى من المجاز
ومنها ان المجاز اكثر استعمالا من المشترك والجواب ان الاشتراك اغلب من المجاز
لان اكثر الالفاظ مشترك بين معنيين او اكثر كما مر وقد مر ان الاغلبية توجب الظن

عدم السقوط في الاثم دون وجوب الفعل لانه لو لم ياثم فيه حتى سقط الوجوب لم يأثم
والا لزم الاثم بترك المباح وان سلم سقوط الفعل بالاجماع لكن لا يلزم منه سقوط الوجوب
فان الفعل انما يسقط بالضرورة ولا ضرورة في سقوط الوجوب ورد هذا الجواب بان المقيم
لا يسلم التمسك بالاجماع في سقوط الفعل بالموت لم يبق وجوب الفعل ضرورة لاستحالة
اجتماع الثبوت والسقوط في شيء واحد في حالة واحدة واستحقاق الاثم مبني على ترك الاداء
حالة القدرة لا على بقاء الوجوب في الملك كمن وجب عليه سجدة التلاوة او السهو في الصلاة
ثم بعد ما سقطت للعجز وبقي الاثم لترك الاداء حالة القدرة فتبين ان عدم الاثم لا يلزم
سقوط الوجوب بالموت ولا الاثم بالمباح لانه ترك الفعل حالة القدرة وحينئذ كان
واجبا لا مباحا وما قيل من ان الفعل ساقط فاسد لانه ان اراد بالوجوب الفعل يلزم من
سقوط الفعل عدم بقاء وجوبه بالضرورة اذ لا معنى لسقوط الفعل الا سقوط وجوبه وان
اراد به نفس الوجوب فلا نفي له بالكلية فيه لانه غير مشروط بالقدرة فلا يستدل ببقائه الوقت
على عدم اشتراط بقاء القدرة الممكنة لبقاء وجوب الفعل على ان نفس الوجوب ليس
مقصودا بل المقصود الاداء او خلفه وهو القضاء فمتى لم يوجد احدهما يسقط لعدم
الفائدة والاثم لا يتوقف على بقاء الوجوب لما بينا قيل الكتاب الفعل دون القدرة
تكليف بالمستحيل في الوسع منفي بالنص لا يكلف الله نفسا الا وسعها اجيب بان النص ينفي
وجوب الاداء دون القدرة ولا تعرض للبقاء فيه لفظا اذ لا تخصيص في النص فان قيل على
النفي مطلقا اعم من الابتداء والبقاء ثم ... الآخر من بقوله ولا الحج او الفطرة
الا لسقط الحج بهلاك الزاد والراحلة وجوب الحج بها بالقدرة الممكنة ولا لسقط صدقة
الفطر بعد وجوبه بهلاك المال فيواخذ به يوم القيمة وان لم يكن الثمرة موجودة اصلا لكونها
ثابتة بالقدرة الممكنة وبقاء الشيء شرط لبقاء الواجب لانه شرط محض فلا يشترط دوامه
لبقاء الواجب كالشهود في النكاح اما الحج فثبوته بمجرد الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ادنى
ما يمكن الانسان من اداء هذه العبادة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا واليسر لا يحصل
الا بالخدم والمراكب والاعوان واما صدقة الفطر فلوجوبها سبب آخر ... ودوام الاسلام
ولا يحصل الغنا بهذه الاشياء ولا يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء التكليف ... فان قيل
اما ... الآن اجلا فالتكليف في آخر الوقت بان اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت

الحائض

الحائض او افاق المجنون ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لم يجب عليهم الاداء لفوات
شرط صحة التكليف به وهو التمكن من الاداء لانهم لم يدركوا في الفعل حقيقة لفوات الوقت
الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه وهو القياس لكن استحسنا
فاوجبنا عليهم الصلاة في جزء لا يسع فيه الا التكبير الافتتاح لترتب وجوب القضاء
عليه لانعقاد سبب الوجوب وهو ادراك جزء من الوقت كما عرفت في حقهم بعد تحقق الاهلية
لهم فيثبت به نفس الوجوب عليهم لانه غير مفتقر الى شيء آخر فثبوته لا يتوقف الا على وجوده
وقد تحقق شرط وجوب الاداء ايضا عليهم وهو سلامة الالات وصحة الاسباب فيتحقق القدرة
الحقيقية تقديرا فان توهم القدرة كاف لصحة التكليف للخلف وهو حاصل للامكان الذاتي
لجواز امتداد الوقت بتوقف الشمس بحيث يسع للاداء كما كان لسليمان عليه السلام ...
... وان لم يكن ممكنا لم يقع فيثبت بهذا القدر وجوب الاداء فينتقل الى
الخلف وهو القضاء لتحقق العجز الحالي عن الاداء فان الامتداد وان كان ممكنا لكنه نادر
الوقوع والغالب عدمه فلا فائدة في تأخير الاشتغال الى الخلف فينتقل اليه في الحال واعتبار
هذه القدرة المتوهمة لاجل الخلف كاعتبار توهم البر في انعقاد اليمين على مس السماء
وتحويل الحجر ذهبا لاجل وجوب الكفارة للامكان الذاتي والعجز الحالي ... وفيه خلاف زفر فانه
قال شرط الانعقاد ... وهو ... غير متحقق ... كانعقاد الغموس وجوابه ان تحقق
هذا الشرط قبل الوقت للفعل في الالة كاليد للبطش والرجل للمشي والعين للنظر ... توهم
حدوث هذه الالات لتوهم امتداد الوقت فلو كفى ذلك لصحة التكليف ... للاعمى
وبالابصار للاعمى والمشي للمقعد اجيب بان المقصود من التكليف فيما نحن فيه الخلف وهو
القضاء لا عين الاداء فيكفي فيه توهم حدوث القدرة بخلاف ما ذكرتم من الامور فانه لا
خلف لها حتى يصح الامر بها على قصد الخلف ثم المختار من مذهب الشافعي في وجوب الصلاة
... كما هو مذهبنا والمصنف جعله مع زفر فيجوز ان يكون له قولان ولا فرق بين القدرة
الممكنة بقوله وميسرة الا ان القدرة الميسرة هي القسم الثاني من القدرة وهي زائدة على الممكنة
بدرجة لانه لا يثبت بها الامكان وهي توجب ... اليسر والسهولة فتغير صفة
الواجب من الامكان المجرد الى السهولة وليس المراد بكونها ميسرة انها ميسرة حقيقة بمعنى انه كان فيه
صفة التغير باشتراط الميسرة تغيرا لا صفة اليسر لان الواجب وجب بصفة اليسر ابتداء بل المراد
ان الواجب لو ثبت بالممكنة كان جائزا ان يثبت بالممكنة ووجب بالميسرة كان تغير

والامر حرام لانه غير السجدة كما هو راي البيانيين ثم اشار بقوله وان اردتم الخ الى
جواب عما استدل الخصم بتقريره وان اردتم بقولكم السجود مامور به فالمطلق السجود من
حيث هو اي على اي وجه كان فهو ممنوع فان المامور به ليس مطلق السجود بل المامور به السجود
المقيد بقصد تعظيم الله تعالى والمنهي عنه المقيد بقصد تعظيم غيره كما اشار اليه بقوله لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فانه دليل على ان المامور به ليس مطلق السجود ولان المنهي
عنه ههنا اي في هذه الآية هو عين المامور به اذ ليس ههنا السجود فلو كان المامور مطلق السجود
كما ذكره لزم كون المامور به عين المنهي عنه وهو محل النزاع لكن المامور به سجود مقيدا بقصد
تعظيم الله تعالى لكن المنهي عنه سجود مقيدا بقصد التعظيم لغيره فلا يلزم كون الشيء الواحد ما
مورا به ومنهيا عنه قولكم المنهي عنه بقصد تعظيمه قلنا لا نسلم اتحاد المنهي عنه بل السجود
الذي بقصد تعظيم منهي عنه ايضا لدلالة صريح النص على كونه منهيا عنه وهو قوله لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر   وقالوا ان جهتي الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما هو
منه الذي حرم عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة قلنا لو سلمنا تغاير الجهتين فا
المحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه وبالحرمة مجموع
الذات والصفة الاخرى قالوا متلازمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الوا
جب الا به واجب فالحرام واجب لان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهوم الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل
في مفهومها لانه جزء واما الشغل حرام في الصلوة التي هي في الحرام ليست واجبة لان وجوبها
ان استلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام والا لكان الواجب بعض اجزاء الصلوة
لا نفسها المغاير للكل والجزء قلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بخياطة ثوب ونهي عن [illegible] كان
مخصوص مجمع كان مطيعا وعاصيا [illegible] وارد والجواب واحد   اشار بقوله قالوا الخ
[illegible] الى نفي [illegible] الصورة الثالثة [illegible] لعدم جواز كون الفعل الواحد بالشخص حراما وواجبا
[illegible] جهتين مختلفين بتقريره ان الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف لا بنفس الاحكام
المتعلقة [illegible] المكلفين [illegible] [illegible] دون غيره وما وجد منه اي المكلف
الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] اختيارية [illegible] عليه وهو عاص بها لكونها شغلا للحيز بغير اذنه

فالحق

الشيء وصفها كونها واجبة وطاعة وان حرام لا يكون طاعة والطاعة لا يكون حراما لاستحالة
اجتماع النقيضين في محل واحد واشار الى الجواب عنه بقوله قلنا ... اي سوغ كون الفعل الواحد
حراما وواجبا تغاير الجهتين جهة كون صلوة وغصبا وهما جهتان متغايرتان يمكن انفكاك احدهما
عن الاخرى لوجود الصلوة في مكان غير مغصوب والدخول في مكان مغصوب بدون الصلوة
واذا تغاير الجهتين ولم يتلازمان كانتا منزلة فعلين متغايرين لان التغاير على الشيئين كما قد يقع
بتعدد [illegible] كالانسان والفرس يقع بتعدد التشخص [illegible] التعدد وانفصال الصفتين مع
اتحاد موضوعها بالتشخص فالمحكوم عليه بالوجوب هو الهيئة الاجتماعية الى الصلوة مجموع ذات
الفعل واحدى صفتيه وهي صفة كونه صلوة والمحكوم عليه بالحرمة مجموع ذات الفعل مع الصفة الاخرى
وهي صفة كونه غصبا فلا يلزم اجتماع الضدين في محل واحد لتغاير المحكوم عليه فيجوز كالحكم على
انه مذموم لفسقه وانه مشكور لكرمه واشار بقوله قالوا متلازمان الى دليل اخر لهم تقريره ان
الجهتين وهما جهة كونه صلوة وغصبا وان كانتا متغايرتين غير متلازمتين بالنظر الى ذاتهما لامكان
انفكاك احدهما عن الاخرى في غير موضع النزاع لكنهما متلازمان ههنا اي في صورة النزاع وهي
الصلوة المعينة الواقعة في الدار المغصوبة لان الصلوة المعينة غير منفكة عن الغصب والكلام
انما هو في امر واحد بالتشخص فاذا كانا متلازمين ههنا كان الواجب متوقفا على الحرام لتوقف
احد المتلازمين على الاخر وجوده فلزم ان يكون الحرام واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به
واجب فالحرام الذي ذكرتموه واجب وهو تكليف بالمحال لكون العبد مكلفا حينئذ بالاتيان
بذلك الحرام وبعدم الاتيان به والخصم [illegible] امتناع التكليف بالمحال [illegible] الاستحالة [illegible]
او بطلانه واشار بقوله ولان الحركة والسكون الخ الى دليل اخر لهم تقريره
ان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة لانها عبارة عن حركات مخصوصة كالركوع
والسجود وسكنات مخصوصة كالقيام والقعود ومطلق الحركة والسكون داخل في الحركات
المخصوصة والسكنات المخصوصة فيكونان داخلين في مفهومها ايضا وشغل الحيز داخل
في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها لان الحركة عبارة عن شغل حيز بعد كونه
في غيره والسكون هو شغل الحيز الواحد في زمان واحد فيكون شغل الحيز داخلا في مفهوم
الصلوة لان جزء الجزء جزء وشغل الحيز كالصلوة في الدار المغصوبة حرام فيكون
بعض اجزائها حراما فلا يكون الصلوة التي هي في الحرام واجبة لان وجوبها الخ

مستند الوجوب جميع اموارنا لزم كون كثير منها حراما مع انها قد يكلف بالاتيان بها ويقبل الاتيان وان لم يكن واجبا مستندا لوجوب جميع امورنا كان الواجب فيها اجراء البراءة لانتفاء البيان المزيل لاجراء البراءة فيها بالبيان العرفي ان الواجب فيها التصادف فتدبر

الفرق الثالث ان الواجب الشرعي غير مقيد بقيد الاتيان الذاكرة بقوله ان العقلاء لا يفهمون من قول المولى جالسني غدا ان يكون مقيدا بكون المجالسة في الدار ان شاء الله بل يفهمون منه ان الدار ان شاء الله خارجة عن حقيقة الامر بالجلوس وانما يكون مقيدا بكون المجالسة في الدار ان كان ذلك في الواقع وهذا بخلاف الواجب العقلي فانه مقيد بالاتيان بالمأمور به على وجه يقع منه على وجه الطاعة والعبادة فان الاتيان بالمأمور به على وجه يقع منه على وجه الطاعة والعبادة مما يستقل العقل بلزومه في تحقق الطاعة والعبادة وهذا هو الفارق بين الواجب الشرعي والعقلي

الفرق الرابع ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الخامس ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق السادس ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق السابع ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الثامن ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق التاسع ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق العاشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الحادي عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الثاني عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الثالث عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الرابع عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الخامس عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق السادس عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق السابع عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق الثامن عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق التاسع عشر ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

الفرق العشرون ان الواجب الشرعي لا يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت بخلاف الواجب العقلي فانه يسقط بالعجز عن امتثاله في الوقت

فصل ومن الطلاق ما يقع واقعا ورجعيا ومنه ما يقع واحدا او متعددا ومنه ما يقع
احدهما دون الآخر ومنه ما يقع بين اثنين ومنه ما يقع بين ثلاثة ومنه ما يقع
بلفظ صريح ومنه ما يقع بكناية ومنه ما يقع بالاشارة المفهمة ومنه ما يقع
بالكتابة المستبينة ومنه ما يقع بالكتابة المرسومة ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان ومنه ما
يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة
والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم
والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو
والنوم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة
والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم
والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو
والنوم والغضب ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة ومنه
ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب
والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر
والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس ومنه ما
يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب
والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر
والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب
والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل
والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل
والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة
والحساب والميزان ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط ومنه ما
يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب
والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر
والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب
والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل
والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار والخلود ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن
النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد
والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم
والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق
والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة
والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم
والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود
والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما
يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب
والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر
والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب
والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد
والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم
والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق
والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة
والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم
والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود
والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة
والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم
والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو
والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة
والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء
والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة
والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار
والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل
والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء
والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة
والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم
والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو
والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة
والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء
والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة
والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار
والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة
عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا
والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار
والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة
والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة
والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس
والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة
المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد
والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه
والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح
والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية
والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل
والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت والقيامة
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء والبقاء
والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع
بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية
والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان
والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل
والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر والاسلام
والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب والقطع
والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة
المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين
والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط
والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما
يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق
والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد والخطأ
والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم والغضب
والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق والكفر
والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة والجب
والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم والموت
والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والفناء
والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية
والاشارة المفهمة والتلفظ بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار
والتمكين والعلم والعمد والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل
والغلط والسهو والنوم والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور
والعدالة والفسق والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة
والخصاء والعنة والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج
والزمانة والهرم والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار والخلود والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين والعلم والعمد
والخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار والجهل والغلط والسهو والنوم
والغضب والهزل والمزاح والسكر والغيبة والحضور والعدالة والفسق
والكفر والاسلام والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والخصاء والعنة
والجب والقطع والشلل والعمى والصمم والخرس والعرج والزمانة والهرم
والموت والقيامة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود
والفناء والبقاء والعدم والوجود والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم والعدم
ومنه ما يقع بالكتابة المجردة عن النية والاشارة المفهمة والتلفظ
بالطلاق والنية والقصد والرضا والاختيار والتمكين وال

ولا ظاهر محتمل محمله على احتمال مرجوح بالنسبة الى الظاهر اللفظي يرد بها الحديث وكذا
المخالفة صريحا في الحديث لان مخالفته ان كان حقا بان خالف لتوقفه على كونه منسوخا او
لكونه غير ثابت وهو الظاهر من حاله وهو عدل فقد بطل الاحتجاج به لان المنسوخ او ما ليس
بثابت لا يكون حجة ولا يجوز العمل وان كان خلافه باطلا بان خالفه لقلة المبالاة و
التهاون بالحديث والازدراء به وبغفلته او نسيانه سقطت روايته لانه ظهر انه لم
يكن عدلا بل كان فاسقا او لم يكن ضابطا بل كان مغفلا وكل واحد منهما يوجب رد روايته
وسقوط العمل به وان جهل التاريخ ولم يعرف ان المخالفة كانت قبل الرواية او
بعدها لم يرد بها الحديث ولا يكون مخالفة صريحا في الحديث لان الحديث حجة متيقن في
الاصل ووقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك لان اليقين لا يترك بالشك فوجب
العمل بالاصل ويحمل مخالفته على انها كانت قبل بلوغ الحديث اليه حملا لامره على احسن
الوجهين فان حمل امر العدل على احسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه او ذا
انما صار فاسقا بالخلاف بعد الرواية مقتصرا على الحال فلا يمنع في قبول ما روي
قبله كعدم الفسق قبله كالروايات او جنون اجيب عنه بان فسقه في الحال يوجب رد ما
روي قبله ايضا لان الحديث لا يجري الاستشهاد في الحال والغرض انه وصف الناس
فيكون في الحال مستندا اليه كانه رواه في الحال وهذا لان العدالة امر باطن لا يوقف
عليه الا بالاستدلال باحترازه عن محظور دينه فاذا لم يحترز ظهر انه لم يكن ثابتا
بخلاف الموت والجنون لان الميراث والعقل كانا ثابتين بيقين فلا يبطل بالموت
عدمها الان في الحال   مسألة اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلاف
خبر لم يكن داخلا في عمومه او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر الراجح من الخبر والفعل
ان تعذر التخصيص وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد باتفاق الا ان كان كاجماع
اهل المدينة عند القائل بانه حجة   اذا ثبت ان النبي عليه السلام عمل بخلاف
خبرا لم يكن عليه السلام داخلا في عموم ذلك الخبر او كان ذلك الفعل المخالف للخبر
من خواصه عليه السلام لو كان عليه السلام داخلا في عمومه او لا على ذلك الخبر
ولم يكن من خواصه عليه السلام فاذا جاز وجوب الفعل به لان على تقدير لا بانه

وجوب مقتضاه علينا بمنع الحديث على الاعتقاد موجبا للعمل به والا وان لم يكن ذلك
من خواصه او كان النبي عليه السلام داخلا في عمومه فلا يخلو اما ان يمكن تخصيص احدهما بالا
خر ام لا فان امكن تخصيص احدهما بالاخر خصص بان يمكن تخصيصه ليتحقق الجمع بينهما فانه
اولى من ترك العمل باحدهما بالكلية وان تعذر تخصيص احدهما بالاخر وتحقق التعارض
بينهما بالضرورة عدل الى الترجيح بطريقه فيعمل بالراجح من الخبر والفعل كما هو حكم سائر
المتعارضات وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد الخبر بل يعمل به لا بعمل اكثر الامة باتفاق
الجمهور لان عمل اكثر الامة ليس بحجة لما عرفت ان قول اكثر الامة وعملهم باجماع ولا
حجة وخبر الواحد حجة فلا يجوز ترك العمل بالحجة بما ليس بحجة الا اذا كان عمل الاكثر كاجماع
اهل المدينة عند القائل بكون اجماعهم حجة كمالك فانه حينئذ يترك به العمل بخبر الواحد عنده
لان الاجماع مقدم على خبر الواحد ولهذا ترك مالك العمل بحديث خيار المجلس مع انه رواه
لمخالفته لعمل اهل المدينة وانما قلنا كاجماع المدينة لان الشبهة في تقييد اجماع اهل المدينة
فيعلم منه تقديم عمل الاكثر عند من يراه اجماعا ولا اولى خلاف الاول بانعام اتفقا ولا اجماع
كتقديم عمل المدينة عند القائل بانه حجة   مسألة خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول
عند الاكثر وهو قول ابي يوسف واختيار الجصاص ومنع الكرخي منه لنا عدل جازم في
حكم ظني فوجب قبوله قالوا الواجب لم يسقط الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل قلنا
لا شبهة مع الصحة كالشبهة مع البينة والاحتمال قائم   اختلفوا في خبر الواحد
فيما يوجب الحد هل هو مقبول في اثبات الحدود به ام لا فذهب اكثر العلماء الى مذاهب
الاربعة الى ان خبر الواحد في الحد مقبول وهو قول ابي يوسف على ما ذكر في الامالي
واختيار الجصاص وهو ابو بكر الرازي من اصحابنا ومنع الكرخي من اصحابنا اي
من قبول خبر الواحد في الحدود وهو مذهب ابي عبد الله البصري من المتكلمين وا
فقوله انا ان الدليل على مذهب الاكثر وهو ان الخبر المنقول في الحدود خبر عدل
فيه جازم وهو جازم بالرواية في حكم ظني اي في حكم يجوز اثباته بالظن فان الحدود
يثبت بالبينة وبظاهر الكتاب وكل واحد منهما ظني فيقبل كما في سائر الاحكام الظنية
لان ظاهر الصدق غالبا والبينة الظنية لكان الظن فيها كافيا وقد قال النبي عليه

بقوله عليه السلام اذا اختلف عليه فيه فيه يعني ان الحديث اذا كان
مرسلا والمرسل فقد الاصل عليه الوجوب الفعل والطهارة فكما ان الماء اذا
كان نجسا فانه كان يفيد نزح العشرة وكان لا يفيد فيها الا الطهارة مع انزح
الماء جميعه وكل العشرة وقد ورد انه عليه السلام قبل الماء اذا كان الحديث
مخالف للاصل فهو الكتاب والسنة والاجماع لان الخلاف في العشرة انما يقع فيما
يقع مقداره عند الفقراء او الصوفي لانه فيها مجهول لا يكيف بقدر ولا يقع
بل القياس عند اشتمال هذه الجهالات ان العشر اذا صب فيها الماء
ان الخلط به فان الفعل الواقعة انما يقدر المعفو ان فان مرافقت ضلعة من
وضع نجس فيها عشرة الاقدار وجب الحكم بالنجس او الطهارة بالاصل والاصل
عدم الاشياء الاخر بالطهارة ما لم يتيقن بالنجاسة ثم اختلف الشكل في ازالة
ازدواج الاعراف وبعض الشافعية الى انه لا يزال بان كون ازالة الاعراف
قد صح عليه السلام عبارة لا ينضبط المعنى الذي اختلفوا عبارة عليه السلام
بعضهم فقد ارسل سعيد لان الحديث الكاذب في ذاته بل هو بالاتفاق وانما وقع
فيه كان ماء بالقلة وقد الحديث بهذا الكلام يفيد انه اذا بلغ العشرة
فيه كان ماء بالقلة والحديث ساقط بهذا التقدير لو اوافق القياس او خالفه وبهذا
يعلم انه واما ما قاله من ان نص هذا الحديث يوجب ترجيح الكتاب السنة
المشهورة وعلى خلاف الاصل فلم ان الادلة المذكورة تقتضي ان ضمان المتلفات
مثل عند وجوده او بالقيمة عند عدمه فقد قال بذلك والا يعتبره وارد عليه ان
كان الراوي المشهور يعمل بالحديث الضعيف فلم لا يجوز ان القياس ضعيف فيترجح رواية الضعيف
وقد اطلق الكتاب والسنة المشهورة الذي يوجب العمل بالقياس وترك
ذلك الراوي وكون الراوي فقيها لا يخرجه عن ذلك وانما قلنا ان الاعرابية
فرقعة وهو ممنوع لانه لو اوجب عمل الاصل ان العشر فقد ثبت الاصل ان عليه
السلام وارد ان تعدد حتى يكون بيقين بيقين الزوال والاصل ان يتوقف
حديث لان الموجب لقوة الحديث ما يفيد انه موهم موهوم الفقه والفقه اصلا
ولا يلزم من حضور الفقيه عدم مطلق وجوب سماعه بل يلزم الكلام فيه مطلقا ولم يقل

ما ورد بمنسبة الاصل الطهارة بطلان كون الاصل عدم ما عارضه فيه وهي ان ما كان
الغرق ظاهرا في رواية الفقه وغيره فاذكر ان رواية الفقه اذا ترجح القياس يقدم
عليه كما في رواية غير الفقه وقد ابو الحسن البصري ومن آخر قال ان القياس
ان كان مقصورا عليها او مستنبطا فالخلاف مقصور عليها ان كان مخصوصا عليها
بنص قطعي او خبر قطعي فالخلاف مقصور عليها بنص قطعي ولم يكن ابطل جليها فالقياس
مقدم على الخبر لان النص على العلة قاض على حكمه فمثلا لان القياس تطلب وجود العلة
التي تجب لحكم عليه والخلاف مقصور عليه بنص خبر قطعي لما قلنا ان كان حكم هذا
الاصل مقطوعا به ام لا فالان حكمه الاصل مقطوعا به فرضنا اصبا وتجتهد فيه
الترجيح وبقيم ما يرجح اذ قد فارض النص للنص اصبه النص الدال على العلة والاخر
خبر الواحد لا مرية ان النص على العلة قطعي لما ذكرنا فيحتاج الى الترجيح والبيان ان يقول
ان الاصل الذي حكمه مقطوعا به مقصور عليه ولم يكن النص الدال على العلة النص مقطوعا
به فرضنا اصبا وان لم يكن حكمه هذا الاصل مقطوعا به كان ان النص الدال
على العلة مقطوعا به والاستاذ ابو اسحاق الشيرازي والاستاذ ابو منصور
على العلة خبر قطعي النص فاخبر مقدم على القياس والاستاذ ابو اسحاق الشيرازي
على العلة وخبر الواحد النص وترجح الخبر بالنص الدال على العلة بدلالة الكم لقوله فان دلالة خبر الواحد
على الكم تقرير خبر واحد لحكم في النص الدال على العلة فانا نعلم ان الكم والوسط
العلة والخلاف الاصل مستنبط فلم الاصل لم يجوز ان يكون ناسخا لخبر الواحد
وجعل قطعي فالان ان ناسخا لخبر الواحد فاخبر مقدم على القياس والان ناسخا لقياس
مقطوع به فهو موضع الاجتهاد وعلى ان يكون خلاف الاصل ناسخا لما هو مجمع
عليه دون ذكره الاصليون مطلقا ووقف الغاضي ابو بكر على الباب فيما يقتضي
القياس على خبر الواحد وذكر ذلك في التقريب الاحكام فقصل اقول وهو ان العلة اما ان
يكون مخصوصة او مستنبطة وعلى تقدير كونها مخصوصة وفقد ان المستنبط على العلة
لا يترجح القياس فالنص الدال عليها ان كان سماعا بالدلالة لخبر الواحد او
راجع عليه او مرجوحا فالان سماعا فاخبر مقدم على القياس لدلالة الخبر على

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله
اجمعين القاعدة الثانية في الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع
والقاعدة لا تتم الا ان يرد عن الرسول عليه السلام اما قطعا وهو الاول او ظنا وهو الثاني اما عن
معصوم او غيره والاصل سواء كان الدليل كتابا او سنة متواترة او اجماعا او
القياس منها اما الكتاب فقيل القرآن المنزل الكائن بين الدفتين المتواتر جملة وتفصيلا
واريد بتعظيمه بالاوصاف المشهورة وليس بمدفون النقل المتواتر قراءة وكتابة
فرع للقسمة فهو دور وقيل القرآن القابل للتنزيل واخرج بالاول غيره فلم يكن
دخائل ولم تكتب وبالثاني غير كلام النفسي ودليل كلام المنزل للاعجاز لسورة
منه وكيفية الصوت ليس من القرآن في شيء بل هو بحسب اللفظ والمعنى وصح
رجوعه على القراءة بالمعنى وعلى القراءة لوجوب القراءة فيها باقراء غير القرآن
والمنظم عنده بلفظ المعنى وعنده وقولهم المنظم ركن زايد غير محصل مع الدخول تحت الاول
لا مانع من مباحث القاعدة الا ان الاولى منع ما في القاعدة الثانية من الحصر
ان الادلة الشرعية ليس منحصرة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس بل هي اكثر
من ذلك والدليل على ذلك ما ثبت بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
كوجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك
مما لم يثبت بالكتاب ولا بالسنة المتواترة ولا بالاجماع ولا بالقياس
بل ثبت بالسنة الآحادية المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم وكذلك ما ثبت
بالسنة الآحادية المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم كوجوب العمل بخبر
الواحد وحجية ظواهر الكتاب والسنة وحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
وحجية القياس المنقح مناطه بالقطع او الظن المعتبر شرعا وكذلك ما ثبت
بالعقل كوجوب المقدمة وحرمة الضد الموسع وحرمة التشريع وقبح العقاب
بلا بيان وكذلك ما ثبت بالعرف كالحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد
والعموم والخصوص والاشتراك والنقل والاضمار والتخصيص والنسخ
وكذلك ما ثبت بالعادة كالتواتر والاجماع المنقول بخبر الواحد
وكذلك ما ثبت بالاستصحاب وهو الحكم ببقاء ما كان على ما كان
لوجود المقتضي وعدم المانع او لوجود المقتضي وارتفاع المانع
وكذلك ما ثبت بالاستقراء وهو الحكم على الكلي لوجود الجزئي
او الجزئيات فيه وكذلك ما ثبت بالتمثيل وهو الحكم على الجزئي
لوجود ما ثبت لجزئي آخر لمشاركته له في علة الحكم
وكذلك ما ثبت بالاولوية وهي ان يكون ثبوت الحكم في المسكوت
عنه اولى من ثبوته في المنطوق كدلالة تحريم الضرب على تحريم الشتم
وكذلك ما ثبت بالاشارة وهي ان يكون اللفظ دالا على معنى لم يسق
الكلام لاجله ولا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
وكذلك ما ثبت بالاقتضاء وهو ان يكون اللفظ دالا على معنى
يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا عليه
وكذلك ما ثبت بالتلازم وهو ان يكون بين الشيئين ارتباط
بحيث يلزم من تصور احدهما تصور الآخر
وكذلك ما ثبت بالتضمن وهو ان يكون اللفظ دالا على جزء
ما وضع له
وكذلك ما ثبت بالالتزام وهو ان يكون اللفظ دالا على
لازم ما وضع له
وكذلك ما ثبت بالتبعية وهي ان يكون الشيء تابعا لغيره
في الوجود
وكذلك ما ثبت بالاستلزام وهو ان يكون الشيء لازما لغيره
في الوجود
وكذلك ما ثبت بالاستحسان وهو ان يكون الشيء حسنا
لوجود ما يقتضي حسنه
وكذلك ما ثبت بالاستقباح وهو ان يكون الشيء قبيحا
لوجود ما يقتضي قبحه
وكذلك ما ثبت بالاستصلاح وهو ان يكون الشيء صالحا
لوجود ما يقتضي صلاحه
وكذلك ما ثبت بالاستفساد وهو ان يكون الشيء فاسدا
لوجود ما يقتضي فساده
وكذلك ما ثبت بالاستخراج وهو ان يكون الشيء مستخرجا
لوجود ما يقتضي استخراجه
وكذلك ما ثبت بالاستنباط وهو ان يكون الشيء مستنبطا
لوجود ما يقتضي استنباطه
وكذلك ما ثبت بالاستدراك وهو ان يكون الشيء مستدركا
لوجود ما يقتضي استدراكه
وكذلك ما ثبت بالاستدلال وهو ان يكون الشيء دليلا
لوجود ما يقتضي دليليته
وكذلك ما ثبت بالاستشهاد وهو ان يكون الشيء شاهدا
لوجود ما يقتضي شهادته
وكذلك ما ثبت بالاستظهار وهو ان يكون الشيء ظاهرا
لوجود ما يقتضي ظهوره
وكذلك ما ثبت بالاستبصار وهو ان يكون الشيء بصيرا
لوجود ما يقتضي بصيرته
وكذلك ما ثبت بالاستعلام وهو ان يكون الشيء معلوما
لوجود ما يقتضي علمه
وكذلك ما ثبت بالاستفهام وهو ان يكون الشيء مفهوما
لوجود ما يقتضي فهمه
وكذلك ما ثبت بالاستعلام وهو ان يكون الشيء معلوما
لوجود ما يقتضي علمه
وكذلك ما ثبت بالاستفهام وهو ان يكون الشيء مفهوما
لوجود ما يقتضي فهمه
وكذلك ما ثبت بالاستعلام وهو ان يكون الشيء معلوما
لوجود ما يقتضي علمه
وكذلك ما ثبت بالاستفهام وهو ان يكون الشيء مفهوما
لوجود ما يقتضي فهمه

والقياس

ايه والكتاب راجع الى الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى لانه كاشف له ومعبر عنه
ودليل عليه كما قيل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا فيكون
هو المثبت للحكم في الحقيقة والكلام النفسي نسبة طلبية او خبرية بين مفردين وهما المحكوم
عليه والمحكوم به قائم بذات المتكلم اما لقيام النسبة وكون الكلام النفسي نسبة فمعروف
واما كون النسبة قائمة بذات المتكلم فلانها لو لم تقم به لكانت موجودة في الخارج
واللازم منتف اما الملازمة فلان الوجود لا يخرج عن النفسي والخارجي لعدم الثالث
واما انتفاء النفسي تعين الخارجي واما انتفاء اللازم فلان هذه النسبة تتوقف حصولها
على تعقل مفرديها ولا شيء من الخارجية تتوقف حصولها على تعقل المفردين لان
نسبة القيام الى زيد او اثباته في الخارج ثبت سواء عقل زيد والقيام ام لا
فيتضح ان هذه النسبة لا يكون خارجية فيكون قائمة بالمتكلم والنسب العقلية
ولكانت قائمة بالمتخيلين وبها الصور بان العقليات لكنها قائمة بالمتكلم
فكانت قائمة به لان القائم بالقائم بالمتكلم قائم به وهذه وهذه النسبة مغايرة
للعلم لان النفسي لابد من كونه مع قصد الخطاب اما مع النفس او مع الغير دون
العلم فانه لا يكون فيه قصد الخطاب او لو كان فيه قصد الخطاب اما مع النفس
او لا يكون فيه قصد الخطاب لكان كلاما وقيل المغالط وقد ثبت النسبة
على خلاف علمه فيصار او رد عليه بان هذا يدل على انها غير العلم المخصوص لا على انها
غير مغايرة لحقيقة العلم اجيب بان هذا البحث انما يتاتى على تقدير تفسير العلم بما
هو اعم من اليقيني وغيره اما لو فسر باليقيني وغيره اما لو فسر باليقيني فلا يرد البحث
لان النقيضين لا يكونان معلومين بهذا المعنى فالظاهر ان غرضه من تثبت المغاير
اثبات المغايرة بينها وبين العلم بهذا التفسير فلا يرد عليه ما ذكر وكذا هذه النسبة مغايرة
للارادة فلان هذه النسبة متحققة في الامر والنهي بدون الارادة ولما فرغ من
بيان المعرف شرع في تعريف الكتاب وقدمه لانه هو الاصل وقد ذكر له اربع تعريفات بيان القرآن
الاول انه القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة التعريف الثاني
وهو هذا مع زيادة قوله بالاحرف السبعة المشهورة بعد قوله المنزل واحترز بها
بالاحرف السبعة عن القراءات الشاذة فانها لا تسمى قرآنا واحترز بالمشهورة عما هو

في الاداء

في الاداء السبعة الا انه من طريق الاداء كالمد والقصر والترقيق والتفخيم والامالة
وغير ذلك فانه ليس بمشهور او لا يعرف الا المهرة في علم القراءة وهو تعريف رسمي
لما يعرض من دليل تحققه قبل الكتابة والتواتر في زمن النبي عليه السلام والقرآن
مصدر كالقراءة قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي قراءته وهو بمعنى المقروء
ههنا اطلاق للمصدر على المفعول وهو كالجنس القريب لتناوله جميع ما في الكتب
المنزلة وغيرها والمراد من المنزل ما انزل لفظه ومعناه والالف واللام للعهد والمعهود
هو المنزل على نبينا محمد عليه السلام ثم احترز بقوله المنزل عما لم ينزل اصلا وسواها عن الكتب
الكتب السماوية او انزل على غير النبي عليه السلام كالتوراة والانجيل وغيرها مما انزل
على سائر الانبياء او انزل معناه دون لفظه كالاحاديث النبوية بالوحي الغير المتلو
انه لم ينزل معناها ايضا او المراد بالمنزل ما كان على لسان جبريل والمعنى كذلك
والالف واللام في القرآن بمعنى المفرد واما للاستغراق فيكون المعنى ان الكتاب مجموع
المفرد الذي هو كذا وكذا وفيه احتراز عن البعض فلا يصدق الكتاب الا على المجموع
واما للجنس فيكون تعريفا لما يطلق عليه الكتاب شرعا بعضا كان او مجموعا فانه يطلق على
المجموع ويطلق على البعض حقيقة او مجازا ويخرج بقوله المكتوب في المصحف ما نسخ تلاوته
مع بقاء حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وبقوله المتواتر
مثل قراءة ابي بعدة من ايام اخر متتابعات مما نقل بطريق الاحاد وبقوله بلا شبهة
مثل قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما مما نقل بطريق الشهرة وهذا انما يتاتى على قول
الجصاص فانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر فلا يخرج بقيد المتواتر فيحتاج الى هذا القيد
وعلى مذهب غيره خرج بقيد التواتر فيكون القيد المذكور للتاكيد دون الاحتراز
وانما حسن ذلك لقوة شبهة المشهور بالمتواتر وذلك جائز في الحدود ويقطع الاحتمال
قال المص هذا التعريف ليس بسديد لان النقل والتواتر والكتابة فرع تصوره
اي كل واحد منها فرع لتصور الكتاب الذي هو المحدود لانه لا يمكن نقل الشيء ولو اتره
وكتابته بدون تصوره ووجوده فيكون تعريف الكتابة بهذه الامور تعريفا له
بما يتوقف معرفته على معرفة الكتاب وهو دور لانه اخذ فيه المصحف ومعرفته
متوقفة على معرفة الكتاب لان المصحف ليس الا ما كتب فيه كتاب الله وهو دور
قيل التعريف الذي ذكره المصنف لم يتعرض للنقل فلا يعترض به عليه لكانه
لاحظ التعريف الذي ذكره فخر الاسلام فانه ذكر فيه النقل اي لاحظ جزء معنى المتواتر
لان معنى المتواتر المنقول بالتواتر اجيب عن الدور بان الماخوذ في تعريف الكتاب
ليس نقل الكتاب وكتابته لتواتره حتى يلزم الدور بل مطلق النقل والتواتر والكتابة
وهو غير متوقف على معرفة الكتاب والمراد بالمصحف المعنى اللغوي لا العرفي فان المصحف
اسم المفعول من الاصحاف وهو جمع الصحائف في شيء يقال اصحفت اي جمعت الصحائف وهي

لكونه حجة عندهم لكن لا نسلم صحة النقل فيما ذكروه لم لا يجوز حمله على رواتهم فانه رواية
اهل البيت حجة ويجب الحمل على هذا التاويل جمعا بين الادلة لانه حينئذ
يصح العمل بهذا الحديث وبالادلة الدالة على كون اجماع الجميع حجة دون
بعضهم وانما خص رواتهم بالذكر لما عرف لهم ما علم ما قرار فافهم
ثم لما فرغ من المناقضة شرع في المعارضة بقوله وان سلمنا جميع المقدمات
فمعارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وبقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فانه دال
الاول دال على كون كل واحد من الصحابة حجة فلا يكون قول العترة
وحدهم حجة عند مخالفة الصحابة والثاني يدل على كون قول
الشيخين حجة وذلك يمنع كون اجماع اهل البيت مع مخالفتهما حجة والجواب
عن المعقول بان النسب واختصاصهم بشرفه لا اثر له في الاجتهاد والاستنباط
الاحكام فمن مدارهما والاستنباط هو انما هو باهلية الاجتهاد وذلك على اهلية
النظر ووجود الذهن وكثرة الممارسة لكنهم فيها غيرهم كالازواجات
فانهن شاهدن اكثر احوال الرسول اقواله وافعاله مع كون قولهن ليس بحجة
ومن كان ملازما لصحبته من الصحابة في السفر والحضر من خدمه وغيرهم وقولهم انهم
معصومون فهو ممنوع لما ثبت في الامامة ان العصمة مختصة بالانبياء
ولا يشترط لكون الامام معصوما فلم يلزم قول الواحد منهم حجة وبعضهم الذي
يقطع بان قول الواحد ليس بحجة وان الامام ليس بمعصوم ان عليا رضي الله
عنه لم ينكر على احد ممن خالفه فيما ذهب اليه من الاحكام ولم ينقل الى الحجة
فيما اقول مع كثرة مخالفته له في زمن خلافته وظهور شوكته وتمكنه من الانكار
على من يخالفه ولا في زمن خلافة غيره فلو كان قوله حجة ويكون معصوما لكان
ترك الانكار على مخالفته خطا وارتكابا للحرام وقادحا في العصمة واللازم
باطل عندهم لانهم يجوزون الخطا عليه ولا يجوزونه على العصمة مسئلة
ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولا في حازم منا ولا اجماع
الشيخين خلافا لبعضهم قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
والعطف للشركة واستدل اخرون لما اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلنا
عام فلا دلالة على الحصر في الاربعة ولو دل عورض باصحابي كالنجوم وهو جواب الاخرين
اختلفوا في انعقاد الاجماع بالائمة الاربعة وهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي

رضي

١١٢

رضي الله عنهم فذهب الجمهور الى انه لا ينعقد بهم وحدهم مع مخالفة غيرهم من الصحابة
وذهب احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والقاضي ابو حازم من اصحابنا
فيما حكاه عنه ابوبكر الرازي الى انه ينعقد ويكون حجة على غيرهم ولاجل ذلك
لم يعتد ابو حازم بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الارحام وحكم برد
اموال حصلت في بيت اموال المعتضد الى ذوي الارحام وقبل المعتضد فتواه
وانفذ قضاءه وكتب به الى الافاق ووافقه علماء المذاهب في زمانه وكذا
اختلفوا في انعقاد الاجماع بالشيخين وحدهما وهما ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
فذهب الجمهور الى انه لا ينعقد وذهب بعض العلماء الى انه ينعقد بهما وحدهما
ولا عبرة لمن خالفهما دليل الجمهور ما سبق في المسائل المتقدمة وهو ان الائمة
والشيخين ليسوا كل الامة بدون من خالفهم فلا يكون اتفاقهم حجة استدل
القائلون بانعقاد الاجماع الاربعة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ووجه التمسك به انه عليه
السلام عطف سنتهم على سنته في الايجاب والعطف يقتضي المشاركة فوجب
اتباع سنتهم كما وجب اتباع سنته والمخالف لسنته عليه السلام لا يعتد بقوله
فكذا المخالف لسنتهم لا يعتد بقوله ايضا واستدل الاخرون وهم القائلون
بانعقاد اجماع الشيخين بقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
ولما لم يجب الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب الاقتداء بهما حال اتفاقهما
اشار الى الجواب عن استدلال الاولين ان قوله عليه السلام عليكم وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عام في وجوب اتباع جميع خلفاء الراشدين من بعده
عليه السلام سواء في ذلك الاربعة وغيرهم ولا دلالة فيه على الحصر في وجوب
الاقتداء بالخلفاء الاربعة فلو سلم دلالته على الحصر لكن انما يدل على اهليتهم
في اتباع المقلدين لهم بان يكونوا قدوة لهم دون اتباع المجتهدين ولو سلم ذلك لكنه
معارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانه يدل على
كون قول كل صحابي حجة وعلى عدم الحصر في اتباع الاربعة وليس العمل باحد
الخبرين اولى من الاخر واذا تعارضا سلم الدليل الدال على كون اجماع جميع
الامة حجة دون بعضهم وهو اي قول اصحابي كالنجوم هو جواب الاخرين ايضا
اي القائلين بانعقاد اجماع الشيخين لان ما ذكروه معارض يدل على جواز الاقتداء
بهم في الفتيا والاتباع في ذلك مسئلة لا يشترط فيه عدد التواتر لصدق ان الامة
والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فيتناولهم ادلة الاجماع فان..

قيل

جهنم فلا يجوز احداثه واشار الى الجواب عنه بقوله قلنا معناه اي معنى قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فيما اتفقوا عليه من نفي
واثبات لانهم لم يتعرضوا لنفي او اثبات وذلك لان الدليل الاول او الثاني ودليل الثالث
او الثاني ودليل الثالث ليس تركا لدليلهم او تاويلهم بل غاية صنيعهم دليل او تاويل لاخر
يلي دليلهم توجب تاويل والذم اللاحق على ترك سبيلهم ما ذكرنا فلا يكون سبيله
او تاويله مخالفا لاجماعهم اذ لو كان متابعتهم فيما لم يتعرضوا له بعدم التعرض
له مادة امتنع اجتهاد المتاخرين فيما لم يتعرض اهل العصر الاول بنفي واثبات وهو
باطل بالاتفاق الوجه الثاني قالوا قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف فالمعروف لفظ عام لكونه معرفا بالالف واللام المفيدين للاستغراق
فدل على انهم يامرون بكل معروف فلو كان الدليل الاول او الثاني ودليل الاخر معروفا لامروا
به فلما لم يامروا به لكان منكرا اشار الى جوابه بقوله قلنا معارض بقوله تعالى وينهون عن المنكر
فانه يدل على انهم ينهون عن كل منكر لان المنكر عام لكونه معرفا بالالف واللام
للاستغراق فلو كان الدليل الاخر او الثاني ودليل الاخر منكرا لنهوا عنه وحيث
لم ينهوا عنه لم يكن منكرا فكان معروفا الوجه الثالث قالوا ان الدليل الاخر
او الثاني ودليل الاخر لم يتعرض له اهل الاجماع لو اجماع في اعراض فهو مما ذهبوا
عنه اي اعرضوا عنه وتركوه وكل ما اعرضوا عنه غير صواب اذ لو كان صوابا
لكان ذهابهم منه خطاء فكانوا مجمعين على الخطاء وهو باطل لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة فلا يجوز احداثه واشار الى الجواب عنه بقوله
عنه قلنا لا نسلم انه لو كان صوابا لكان ذهابهم خطاء لانهم انما ذهبوا عنه
لاستغنائهم عنه بدليلهم او تاويلهم لا لكون الدليل او الثاني ودليل الاخر خطاء
مع صحته في نفسه فلا يلزم من ذهابهم عنه عدم صحته في نفس الامر   مسئلة
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ما استقر خلافهم جائز وحجة
وهو مذهب الحنفية والاشعري واحمد والغزالي والجويني لانه لو لم يكن حجة لزم
تخطئة الامة الاحياء في اجماعهم قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل
من القولين والثاني مانع عن المصير الى احدهما فامتنع سمعا واللازم تخطئة

الاجماع

الاجماع الاول لاستحالة كون الحق في احدهما وتركهم مع قلت الاجماع ممنوع فان
احد القولين خطأ والقول اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران
اصاب فله اجران ولا اجماع على خطأ وسلمناه لكن يشترط عدم اجماع لاحق ولئن
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمنع ثم هو واقع
في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة ابي بكر وقتال
مانعي الزكوة لعدم اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام الولد بعد اختلاف
الصحابة وفي الصحابة وفي الصحيح كان عثمان ينهى عن المتعة وقال البغوي ثم
حصل الاجماع   اذا اختلف اهل عصر من الاعصار في مسئلة على قول واستقر
خلافهم فيها من غير نكير فهل يجوز للعصر الثاني ان يجمعوا على احد القولين بحيث
يمتنع على المجتهد المصير الى القول الاخر ام لا اختلفوا في ذلك فكان من اصحابنا واصحاب
الشافعي فانه جائز وحجة وهو المنقول عن محمد ونقله بعض المشايخ عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو المختار عند المصنف ومنعه اي منع جوازه ابو بكر الصيرفي من الشافعية والشيخ
ابو الحسن الاشعري واحمد بن حنبل والغزالي والجويني وهو امام الحرمين وجماعة
من الاصوليين ونقله بعض المشايخ عن ابي حنيفة رحمه الله وتقدمت الاشارة الى هذا
وذهب بعض القائلين بالجواز الى انه ليس بحجة وهذا جمع المصنف بين كونه جائزا
وحجة احترازا عن هذا القول واشار المصنف بقوله لنا الى دليل المختار عنده
وتقريره انه لو لم يكن اتفاق اهل العصر على احد القولين حجة لزم تخطئة الامة الاخيار
عنده وتقريره انه لو لم يكن اتفاق اهل العصر الثاني على احد القولين حجة لزم
تخطئة الامة الاحياء في اجماعهم وهم المجمعون من اهل العصر الثاني واللازم
باطل للادلة الدالة على عصمة الامة عن الخطاء واشار بقوله قالوا الى دليل
المانعين من جوازه وتقريره انهم قالوا اذا اجمع اهل العصر الاول عند استقرار
خلافهم على القولين بعد استيفاء النظر والاجتهاد على جواز الاخذ بكل واحد من
القولين باجتهاد او تقليد وهم معصومون عن الخطاء في اجماعهم على ما سبق
من الادلة فلو جاز اجماع اهل العصر الثاني على احد القولين كان الاجماع الثاني
مانعا للمجتهد او المقلد عن المصير الى احدهما بعينه وهو القول الذي انعقد الاجماع
الثاني على خلافه فيتعارض الاجماعان فامتنع الاجماع الثاني سمعا واللازم

لا يمكن له بدل الوقوع على الامكان اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على امر واحد
وجود العادي كخلاف المعلوم واحد وهذا الخلق موجود العادة بهما وغيرهما فما
كان الاختلاف الامر محتمله موقوفا على احتمال الدواعي الى الاختلاف وغيره
يوجد اختلاف الدواعي الى الاختلاف وانتفاء الدواعي الى الاتفاق فلا يوجد
عشرة للعادة في وقوعه والوقوع الممكن الكثير عليه فيدفعهم الى النقيض اما اولا
لانه لا يلزم من وقوع الممكن الواحد مرارا كثيرة وقوع الممكن الكثير مرة واحدة
اذ الممكنة بينها وبين الجواز ان يمنعت للعادة مرارا كثيرة ولا يمنع مرة كثيرة
فان كلواحد منهم معلوم الله تعالى اضافه ومجيء معلومه غير منه به والواحد
جزء الواحد والعشرة جزء العشرة وكل منهم ممكن والممكن جزء الممكن
جزء ممكن فانما ان نعود الكلام الى الكل فيكون كل واحد ممكنا فكان الكل ممكنا
او نقف عند الكل فيكون عند الواحد ايضا بالحكم عند الواحد او غير ذلك
الواقع بالعكس وايضا لم الاقتصار على التواتر دون ما دونه بل لكذب ما عندنا
وانه خبر قد يفيد خبرا غيرنا بالبداهة ما اجتمع الرواة والقاصد كثرة الاخبار
والاخبار اذا قد يفيد خبرنا ما اخبروا به فما المانع ان لم تقل فرض اجتماع
التواتر في مجلس الاستفادة فانه بها اخبر جماعة بالحجة فيفيد العلم الحاصل بالاجتماع
اخبارهم بالكسب والملكة وقولهم الاحوال جاهلة بقض ذلك لا يستلزم
الحال فيه حتى ناقض العلوم بان ظاهر خبر رقاصد فيه لو تواتر بين طائفة لكون
التواتر ممكنا مفيدا للعلم واما خبر الراوي فلان اخبارنا بالملك بين طائفة يمنع
اخبارهم بالعلم به لو قالوا كان اليهود ملوكا زمان كذبت نفوسنا
واما بعد وفات مخبر التواتر فبهم وبحسب الوسائط الطرفان والواسطة فلان
الباقي قطع دال عليه كذبهم فما نقلوا واخبروا بالكون متواترا اذا لم يكذبه ما قطع
واما عن الناس طائفة ان لم يكن فبعضها لما علم لما قرناه بين الثلاث
بالتواتر بين المحسوسات واما يلزم ذلك لو اوجبنا ان حصول العلم بالتواتر
بالبديهيات لثبت في سائر البديهيات والحسيات وليس كذلك
فانا نجد بالبديهة بطلان سواد علم ذاتي نجوز بضروره غير البديهي والمحسوس
في غيرنا المحصول له بالنظر في الكلمات بين العلوم المختلفة في الموضوع
والمحمول والمقصود في نسبة المحمول الى الموضوع وبالحس بين المحسوسات
لان اختلاف الاسباب مختلف الاسباب فانا نقول بان القرائن بين القرائن
والبديهيات لا يبعد وجودها وبديهيتها لجواز كون بعضها اجلى لو واسطة
الالف والاستيناس بحضور قرينة اكثر من استدلال فلا يقطع في البديهيات

او الحال رسم طلاقها لو كان بعضها العلم بانها لكثرة واحدا فانا يلزم
بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
في انكار الحس الواقع فلا يقطع به كوسه علم ضروريا واما الاول كان علم كل
من ما فقد كونه علما ضروريا وانا واحد لكان خلاف المعلوم بالضرورة
في حصول العلم بالمحسوسات فانا نجد كل العلم بالمحسوسات ضروريا
فلا نسلم ان كل علم كذلك بالضرورة بل هو جواب لمكان العلم بالمحسوسات ضروريا
اما عن الاعتراض الواحد فالجواب ايضا لذلك مسلمة الجمهور ان
العلم بخبر التواتر ضروري او النظريين والباقي نظري والقوال ضروري
جميع ندعيه في هذه الى الشهور بالاستدلال مع حضور ما في الذهن ويشهد
بعضها ضرورة بديهة او لانها ذهنا وقوف الضروري على الحكم بها وكان
نظريا لافتقاره الى توسط احد المقدمتين والقطع واقع مع انتفاء ذلك
ولما وقع لنا مرجع بديهة النظر الى البعض وباقي الالف بعضها ذلك بالظاهر
او الاكثر وكان ضروريا لافتقاره الى ترتيبه على علام ضرورة فافتقر الى العلم
به فان العلم بان الجزء اقل من الكل ضروري لانه لا عاقل الا الكذب وظاهر ان
كذلك ليس بكذب فيلزم ان يكون صدقا فلت يمنع اصغاره الاسبق
علم ذلك بل يعلم عند حصول الخبر فانا نجوزه التوسط بحكمة قلت
مطرد في سيد الضروريات فانا وان كان ضروريا لعلم كونه ضروريا للعلم
حصول العلم ضروري شهور به فلما معارض لبديهة النظر وهو الحق انتفاء بالعلم
بالتصور بالعلم الشهور بوضعه لما قرع من بيان ان التواتر مفيد
للعلم ضرورا في حال كيفية ان وضعه العلم واختلف اهل الاصول في العلم
الذي صدق عليه هو ضروري او نظري قال الرازي البديهي والجلي مترادفان والعلم
الجلي والخفي مترادفان وقال الآمدي الجلي ما كان ظاهرا بنفسه مع تصور طرفيه
لا يحتاج في حصوله الى النظر بالواسطة المتفقة للعاقل مع حضور تلك
الذهن ضروري فيخرج بقيدها ما الحاجة بان يكون حاصلا دون
الواسطة وان كان فانه لا بد فيه وجود الحد بين بالنفس احدهما ان
الجلي والخفي اختلاف احوال العلم لا تجيبه على الكذب طابع فيها انتهى
الفقر على الاخبار عن الواقعة ومع وجود ما مع الصدق فلا بد
من شعور النفس بها لشعور العلم بالصدق ولكنه لا يوقف علم ترسها حفظ

لادراك المستمعين فطنهم وباختلاف الوقائع وتفاوتت فلو احالة مما يوجب العلم
بخبر عدد اكثر واقل لا يمكنه ضبطه فكيف اذا ترك الاسناد ثم اشار الى
عدم صحة ادلة القائلين بعدد مخصوص فقال وادلته اي ادلة من عين العدد
في مقدار معين كما تحققوا فيه مع عدم مناسبتها وملايمتها للمطلوب [illegible]
[illegible] ولقد رهنا مضطربة لان حصول العلم غير لازم عند
شيء لعدم تلك الاعداد ضرورة فانه قد يحصل العلم به بالقوة في واقعة
ولا يحصل به بقولهم [illegible] اي تمام عدد وتعرض حصول العلم لقوم الا
ويمكن ان يعرض عدم حصول العلم من ذلك العلم بعينه لقوم آخرين فلو كان
ذلك العدد موجبا للعلم وضابطا لحصوله لما اختلف حصول العلم بحسب
الاقوام لان لازم الشيء لا يمكن ان يتخلف عنه واختلاف حصول العلم
بالاعداد واقع بالاسباب التي ذكرناها فمنها اختلاف القرائن المعرفة
المقترنة بالخبر وقوة سماع المستمع وفهمه وادراكه للقرائن واختلاف
الوقائع في عظمها وحقارتها واختلف في شروط منها تباين الاماكن
وعدم الاكتفاء في عدد مع العدالة وقد شرطها فخر الاسلام لان الكفر
عرضة للكذب والاسلام والعدالة مظنتان للصدق والتحقيق ولذلك
جعل اجماعهم حجة قاطعة ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى في قتل
المسيح والتثليث وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون بحصول العلم
بدون ذلك فان اهل بلد او جامع اذا اخبروا الواقعة حدثت لهم افادوا
العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية اذا اخبروا بالغيبة ملكهم مثلا
والطائفة في التواتر الكثيرة المانعة من الكذب وحجية الاجماع
بالاسلام للادلة السمعية واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة
ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود
اهل الذمة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من
المؤاخذة وهو باطل لحصول العلم باخبار اشراف العظماء الكثير بلا محسوس
بل قد يكون حصوله اسرع لشرفهم عن الكذب ولا يمتنع ان يقرب منه شرعا

حصول العلم

حصول العلم اما ان يكون شرطا فلا   لما فرغ من بيان الشروط المتفق عليها شرع
في بيان المختلف فيها فقال واختلف في شروط منها اختلاف مواطنهم و
تنافي اماكنهم اي تباعدها بان لا يحويهم بلد او محلة ليحصل الامن تواطئهم
على الكذب فانهم اذا كانوا من بلد واحد او محلة واحدة لا يبعد ان يتفقوا
على الكذب فانهم اذا كانوا من بلد واحد للمصالحة تعمهم لما بينهم من الالفة
والمحبة وهو باطل فان اهل بغداد لو اخبروا الواقعة محسوسة جرت بينهم
حصل العلم بخبرهم مع اتحاد بلدهم ومنها عدم انحصار المخبرين في عدد بان
يكون كثرتهم بالغة الى حد لا يتاتى حصرهم عادة ليحصل الامن عن التواطؤ
على الكذب فانهم اذا كانوا محصورين لا يبعد اتفاقهم على الكذب عادة
ومنها العدالة وهو تتضمن الاسلام فيكون هذا الشرط شرطين حقيقة
وقد شرطها في الاسلام اي شرط الشروط الثلثة المذكورة في البزدوي
اذ شرط العدالة حيث قال ان يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب وجعله كطرفيه فقد اشار بقوله لا يتوهم تواطؤهم
ويدوم هذا الحد شرطان متفق عليهما واشار الى الشروط الثلثة المختلف فيها
بقوله وتفرقت الى يرويه قوم لا يحصى عددهم معنى اشتراط خروجهم عن
الانحصار والحصر وقوله لا امكان التواطؤ هو بقوله وتباين اماكنهم اي
اشتراط اختلاف بلدانهم واوطانهم ومحلاتهم لانه اشد تاثيرا في دفع
امكان التواطؤ هو بقوله وعدالتهم الى اشتراط الاسلام والعدالة
لانهما مظنتان للصدق والتحقيق في القول فلا بد منهما ليندفع توهم الكذب
ويتحقق الجزم بالصدق كما في الشهادة وكذلك اي ولاجل كون الاسلام
والعدالة مظنتين للصدق والتحقيق جعل اجماع المسلمين حجة قاطعة
ولانه لو وقع العلم بالتواتر للكفار للزوم العلم بصدق النصارى فيما اخبروا
به من قتل المسيح وما نقلوه منه من كلمة التثليث لانهم اخبروا باجمعهم بذلك
فقتلهم خلق كثير فلولا ان الاسلام شرط في خبر التواتر والا لافاد العلم بالقلع
وهو باطل باجماع المسلمين وقال من لم يشترط شيئا من الشروط الثلثة هذا

ما هل ذكر اشهار الشرط فانا نقول لحصول العلم بالتواتر من دون ذلك
اى من دون ذلك الشرط فانهم اهل بلد واهل جامع اذا اخبروا فقد حدث
لهم وسوسان ويزيد بهم فلو قيل وان خطبهم قد اذاع عليهم خبرهم العلم
والحال انهم محصورين حيث صح بلغة واحد وعلى واحد فدل على ان ما بين
انا كثير وعلم انحصارهم ليس بشرط للقوة وانما ذكرنا لهم اهل قسطنطينية
فقد سلمتم ثلاثة يقطع بقصدهم والحال انهم لا يحصون فدل على ان العدالة والاسلام
الف ايضا للمصدوق فلا يلزم ذلك بل الغالب فيه التواتر لكثرة المخبرين
كثرة ما لغة من التواطوء على الكذب والكثرة صالحة لقطع ذلك فان الجمع
فد يحصل لهم غير العدالة والاسلام وانما عرض فحص الاجماع بانهما
ان سلم فان حضوصية الاجماع بانهما الاسلام والعدالة انما ثبت
بادلة السمع لا العدالة على عصمتهم كما بينه لهم ودل العقل لان الصدق
لا كان ان يبقى الهما وانما غير قولهم لو وقع خلاف ذلك لزم الصدق الضار
بجميع الخلق وهو محال فانا نقول ان وقوع الخبر بخلاف ما هو صادق الخبار
فيما نقلوه وذلك لانه خايلهم ذلك لوجود الشرط المتفق عليه وهو منتفي
لانه لم يوجد فيه استواء الطرفين فالاولى ان يقال لانهم لو اسلموا لكانوا
ان المصارى في اصلهم اربعة فرق يقولون ان لهم اسلموا لكانوا من
على الكذب اذ ان المسيح شبه لهم فقتلوا فيقال هذا يحتاج الى ان يعلم
ان الشبهة لم يسع وقد رفع الوحي ولو ذلك فتر فان ذ ولكن شبه لهم
كان في الوسط ان يحث نفر قتلهم ليس بعد قتلنا لاحق بسيد
ومنها شرط السعة وجود الامام المعصوم ليهما في الحرمين وفقا
لتوهم تواطوهم على الكذب لانه مدونه وقد يتفقون على الكذب
وبذا البعد يا هل ان الصدق قد يحصل ليس فيهم معصوم
فقناعة المعصوم لانه اذا وجد فيهم معصوم كان حجة واحدة معصمة
لعدم خلا يكون للتواتر مدخل ومنها شرط البداية والتواتر ان يكون
في المخبر اهل الاقامة المستقلة لانه اذا لم يكن فيهم سوا بدل كان احتمال

الا كاير تواطئوا على الكذب اقرارهم على الكذب لعدم داعي لهم
لعدم توهمهم الواحدة على الكذب لعدم الداعي لهم وهو فيهم
مع توهم الواحدة لكن الغرض وجاهير على ذلك فان كان فيهم اهل الاقامة والمستقلة
فان توهم على الواحدة على الكذب لعدم توهمهم على الكذب بهذا القيد
ما هل ذكر الخصوص والعدالة والاسلام والتكثير فيقول ان كان قد
فذ كون العلم فيه حاصلا بغير ذلك من غير ذكر بدليل انكم تسلمون ان كل قد
العلم فيه حاصلا بغير ذلك من غير ذكر بدليل انكم تسلمون ان كل قد
اهل بلد يحصل العلم بخبرهم وقد يحفظ
العلم بخبرهم مع تخلف اهل الاقامة والسكنة فانهم قد يقدمون على الكذب
لعدم داعي تسلمون وتسلمون عدم توهم توهمهم على الكذب بهذا القيد
لعدم توهم ان لو كان الخصوص والعدالة والاسلام والتكثير معتبرة حصول
العلم به اذ لو لم يكن حصول العلم به لذلك لم يحصل مع وجودها
والحال ان كثيرا من حصول العلم به بحسب ما يقع خلافها
فلو لم تكن هذه الامور معتبرة لما وقع ذلك مسئلة اذا
اشتبه اخبار المتواتر فلا يجوز ان يعلم الشرعي بخبره الا اذا التزام من
ذلك الوقائع خصوصا يعلم به من وقائع غيره في الجواب وعلى هذا
الشيخ فقد ان لكل مخبرين به كما يعود ان يكون العلم لغيره بسبب لما كان
الحافظ ومعانيه وان الحال والدوران من وجهة الفتح والسلام

فرع

فيما يثبت التواتر بالنقل شرع في بيان المتواتر المنقول فقال واذا تعلق
اخبار المتواتر اي اخبار جماعة يمتنع عادة بعدهم على الكذب
بان كان كل اخبارهم اجل فيها ح يكون ذلك الاخبار واقعة في وجهة الفتح
واخارج محالا لان ما يحتمل ان يكون دلالته عليه من جهة الالتزام مع تحقق ذلك
في الوقائع التي نقلوها فان اخبارهم وقائع مختلفة خصائص الحجج
الاقتدار بذلك المبلغ الكلي المشترك منها ليقع هذا المتواتر حجة اذا الكلام
محمول على ذلك المبلغ المشترك المتفق اما الزائد فليس في خبره
وزنان حاتم وجوده وذه وقائع فلم يحفظ مساعات فان الكلام في ذلك
الغير الكلي المشترك لا في تفاصيل الاحوال فانها ذهبت
ذهب في الكتب كذا واخرى ذهبت في العقد وكذا الاجوال كل منهم

كودى بين تحرمن ابيه ع النبي عليه السلام انه قال الكبر يبدء الاشراك بالله
وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وزاد الكاهلي في الكبائر الحرام وزاد علي عليه السلام ما ورد انه من اكل مال اليتيم فقد وجبت
له النار وفي رواية عن النبي عليه السلام اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه عليها ما ورد
في ابي بصيرة وزاد علي ما ورد في ابن عمر اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه عليها ما ورد
في ابي بصيرة السرقة وشرب الخمر فعلي هذا الكبائر سبعة وزاد علي عليها السحر فصارت عشرة
وفي رواية ابي بصيرة ثمانية وقط المصنف بهو بهان عدها زاد علي عليها عمر
السرقة وشرب الخمر الكاهلي بزيادة احدى عشرة وان ابي بصيرة زاد علي
ما ورد في اكل الربوا وابو بصيرة عن غيره والاقتصار الى الاعراب
بعيد بالجملة وعن ابن عباس انها الى سبعين اقرب وفي رواية عنه الى السبعين
اقرب وما عده العلماء من الكبائر بعد ما ذكر شهادة الزور واللواط ترك الصلاة
واليمين الغموس واليمين التي تقطع مال المسلم والعاق والسرقة
سب السلف الصالح والطعن في اصحاب النبي عليه السلام والسعي في الارض بالفساد
في الدار والبغي وعدم الحكم بما انزل الله وما بعض الصغائر اذا تكرر منها
في الحالة التي مايدل على الخسة وتفضل الدين وعدم الترفع وذلك كسرقة اللقمة
والتطفيف بحبة وكاشتراط احد الاجرة على سماع الاذان وكجباية والي الشام
بقوله وما يدل على الخسة وهو عطف على قوله الا الاجراء اي انما يفسق اذا
اكثروا وتركوا ما يدل على الخسة وبعد عطف على قوله الا الاجراء اي انما يفسق اذا تكثر
واما بعض الصغائر التي تركها دليل على الخسة فانها لا تفسق
وما ورد انه يجب على الرجل ان يكفر بالسوق والبول في الدار فورد في المرة بحيث
يفضي الى الاستخفاف وهو في الاستخفاف بالناس والاستعمال كحرف
ونحو مما يليق بارباب المروات واهل الديانات فعلها ولا ضرر عليهم
في تركها كالحاكة والحجامة والخياطة والصناعة ونيل الفقيه الفاضل والفقيهة
الكريمة بعد الفقاهة وجه تركه وكذلك مايدل على سرعة الانقياد على الكذب
وعدم التوقف به بان لم يكتف بهذه الامور فالغالب عدالته لا
يكذب فلا يليق بقوله ولا يخطر ببال بعد قبوله وتزكيته والله اعلم

بقوله وفي تفقد المروة بعدة الشروط التي ذكرها المصنف وغيرها الشهادة
بعدالته زيادة الامور المذكورة بحيث يعلم بها كالسفر والحرية والذكورة والعدد وعدم
القرابة وعدم العداوة ان عدية شهادة ما اشترط في السفر شاهدان ان شهادة
يتوقف على اليمين بان يحلف الشهود والمشهود عليه عند الاداء والاشارة اليها
والى الشهود فان كان غائبا فعند الحكم وذلك كقول المدعي للقاضي
اسأله عن شهادتهم ليسأل الحكم وذلك كقول المدعي للقاضي
الموزنة عليه ان شرط في اليمين وذلك كقول المدعي للقاضي
والى الشهود فان كان غائبا فعند الحكم وذلك كقول المدعي للقاضي
عتوقف عليه ان شرط في اليمين وذلك كقول المدعي للقاضي
المعنى عتوقف عليه ان شرط في اليمين وذلك كقول المدعي للقاضي
الشهادة والحلف بعد الحلف فلا يكون الوقف الا
بعد الحلف وينقض بالاقرار فانه لا يتوقف والمراد بالحلف ان طلبت
مالكية وقد ينقض بالاقرار فانه لا يتوقف والمراد بالحلف ان طلبت
مالكية فان قيل يعلم مما ذكر للشاهد ان تكون مالكية فيه وبهذا انتفت
مقام شهادة رجل وامرأتين فالجواب ان الشروط المرتبة والذكورة
ان امر وشاهد لا يتوقف اي لا يتوقف لو ثبتت وقد يتوقف وقف الرواية
كون الراوي متيقظا بحيث لو سئل عن احد مما ان الراوي لا يعلم خلافه
مستيقظا ان ما علم انه لم يروه يتيقن انه لم يقع وهو على ما جلست ليس بلازم الراوي
عليه مثل انما بالشام لم يروه يتيقن انه لم يقع وهو على ما جلست ليس بلازم الراوي
صدق الراوي يلزم التقليد بل يفيد الظن فعند الشهادة بالسماع فعند الشهادة بالسماع
لا بالسماع الراوي كالقاضي يقضي بالظن فعند السماع يلزم العمل بمدلول الشاهد
فان كلام الله جل يلزم التشهد عليه فاذا لم يكن الحاكم الراوي ملزما لشيء لم يتوقف
والبلغ الراوية عليه بل يفيد الظن بالعدالة والشهادة والبلغ الحاكم الحديث يلزم الراوي ولا
ان يتكلف لهم تعديل الحاكم مثلا في غيره في مقتدا بالشرع وقيام الولاية وصدق
حمل العدد كالمرأة متعلق بقوله وشهادة وبقوله بلال ومقام كحلال في شهادة
في حلال الحكم فانه يلزم على الحاكم سماع الشهادة بالولاية بل يجد الحاكم
الا القيام بشهادة وان يقوله ويدلل ويقوله الفقيه ابو الليث الخوارزمي
يرد على الرضخ الذي يجوز ان يقارن كان قبول الرواية ما علمنا راشد يلزم الحكم
او دون علم الراوي ثم يتوقى مقامي غيره زمان الفقيه ابو الليث الخوارزمي